

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام عجوز انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعبيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جناز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً وظاهر المصنف أن القسم الثاني كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة إن أحببت ما نصه ظاهره انقطعت منها حالة الرجال أم لا ولا يقضى بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ونائب فاعله على زوجها أي الشابة به أي الخروج لما تقدم أن منعها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم أن منعها منه ويحتمل أن الضمير للمرأة شابة كانت أو متجالة وهو ظاهر السماع ولكن الأولى لزوج المتجالة عدم منعها وأما مخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها و جاز اقتداء ذوي بكسر الواو أي أصحاب وركاب سفن بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة في المرسى أو سائرة بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه ويستحب كون الإمام في السفينة المتقدمة إلى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لأن الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فإن فرقهم الريح وتعذر عليهم الاقتداء بالإمام استخلفوا من يتم بهم وإن شاءوا أتموا أفضاذا فإن اجتمعوا بعد ذلك فإن لم يستخلفوا أو لم يعملوا عملاً غير القراءة رجعوا لإمامهم وجوبا وإلا بطلت وإذا رجعوا له ولم يعمل عملاً غير القراءة فالأمر ظاهر وإلا جرى على قوله وإن زوحم